

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزي ؛
 وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ١٠/١٠/٢٠٢٣ ؛

قىسىرو :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٢٥") يتبع مكتب التوثيق المركزي ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدده له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٤/١١/٢٠٢٣

صدر في ١٨/١٠/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار / عمر مسروان